منها ضروريا والا فالمعرفة اعم من ان يكون
عن دليل لمعرفة الله وصفاته ورسله اولا كمعرفة
ان الواحد نصف الاثنين وقال السكتاني عن دليل
يعني او ضرورة او يراد بالدليل السبب اي المرشد
فيتناول الضرورة والبرهان والالزم ان يكون
الحد الاول غير جامع والثاني وهو حد التقليد
غير مانع والظن الخ فان قلت الظن الغالب
الذي يتناوله ذلك ولا يخطر معه احتمال النقيض
يكفي في ذلك كما ذكره صاحب المواقف وتبعه السعد
والجواب من وجهين الاول ان هذا مبني
على ان التقليد لا يكفي واذ المقلد كافر كما هو
في شرح الكبرى الثاني ان مراده بالظن الذي
ذكره وهو الذي لا يكفي الظن الذي معه احتمال
النقيض اي بالفعل وهو ظاهر ان شاء الله تعالى
بل هو جهل اي مركب او الجهل حقيقة في
المركب على راي بعض فلا حاجة له لجزم القصاري
بالتثليث اعلم ان ائمة الكلام نقلوا ان النصارى
يقولون ان الله تعالى جوهر واحد مركب من
ثلاثة اقانيم الوجود والعلم والحياة المعبر

اي شرعيا اي ما خوذ من الشرع انتهى
يقولون ان معرفة الله وجبت بالعقل
المراد ان العقل هو المدرك للوجوب والموجب
الله تعالى جل وعز والحاصل ان الموجب الله
جل وعز باتفاق هنا ومنهم الا اشا نقول
ادراك ذلك لا يتلقى الا من الشرع وهم يقولون
يتلقى من العقل والشرع مؤكد للحق قال
سعد الدين في شرح النسفية والحق الحكم المطابق
للواقع انتهى والمراد به هنا نفس الامر والحكم
في كلامه بمعنى النسبة التامة الخبرية تنبيه
يفهم منه ان المعرفة لا تكون من غير دليل وبين ذلك
صرح المص في شرح الوسطى فقال وهي لا تحصل
الا بالبرهان فلا تكون ضرورية وفي كلام السعد
في بحث الايمان ما يوافق المعرفة حيث لا دليل كما
لو وقع بصره من غير قصد على جسم فحصل
له معرفة من انه حجر او شجر ويوافقه كلام
المص في شرح القصيد قيل انما ذكر هنا الحد
لانه المطابق لهذا الموضع خاصة لان معرفة
الله وصفاته لا تحصل الا عن دليل وليس بشيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)